

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة المصارف الإسلامية من حيث دورها الاجتماعي

وعلاقتها بالمصارف التقليدية

إعداد :

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

سنتطرق في هذا الموضوع الموسوم بحقيقة المصارف الإسلامية من حيث دورها الاجتماعي وعلاقتها بالمصارف التقليدية، إلى جملة من النقاط الرئيسة، نوجزها في بيان ماهية المصارف الإسلامية، من حيث مفهومها، ومواصفاتها، لنشفح ذلك بإبراز دورها الاجتماعي، ثم التعرّيج على بيان أوجه الاتفاق والتباين بينها وبين غيرها من المصارف التجارية التقليدية، لنختتم ذلك كله بطرح بعض الإشكالات الواردة عليها .

نص المداخلة الموجهة للملتقى الوطني حول

سعادة الأستاذ الدكتور المحترم رئيس اللجنة العلمية المنظمة للملتقى الوطني حول للملتقى الوطني حول : الصيرفة الإسلامية في الجزائر . بين متطلبات الواقع ومعوقات التطبيق .

من تنظيم جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 بالتنسيق مع مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون ومشاركة مصرف السلام 9 ماي 2022

حفظك الله ورعاك وبعد :

فإنه ليسعدني أن أشارك في ملتقاكم المبارك بمدخلة علمية موسومة ب :

" حقيقة المصارف الإسلامية من حيث دورها الاجتماعي وعلاقتها بالمصارف التقليدية

،والتي سأتناولها من خلال النقاط الآتية :

أولا – ماهية المصارف الإسلامية :

لقد تعددت تعريف المصارف الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا ، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

1 . " البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين." (1)

2 . " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء " (2).

ثانيا – المعالم والركائز التي تقوم عليها المصارف الإسلامية :

(1) موسوعة البنوك الإسلامية ج 3 ، ص : 87 .

(2) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس ص : 10 .

وذلك بعدم تلبس معاملاتها المصرفية بالربا والجهالة والغرر والنجش والمخاطرة والمقامرة وشروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم، مع وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وخضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم.⁽³⁾ وتطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا، وحال عليه الحال.⁽⁴⁾ والالتزام بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها.⁽⁵⁾

ثالثا - دور المصارف الإسلامية ومهامها

تقوم المصارف الإسلامية بدور كبير يتمثل في تجميع وتحصيل أموال الزكاة والصدقات والتبرعات وتوزيعها على المستحقين والمحتاجين، وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين وتأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل، والمشاركة في بث ونشر الوعي العلمي والثقافي والديني، والإسهام في إيجاد مؤسسات صحية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل الضعيف.⁽⁶⁾

رابعا - أبرز المعاملات المالية المعتمدة في المصارف الإسلامية :

⁽³⁾ إبراهيم عبد الحليم عبادة : مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية ص: 36. 39 و 59 و 78 .

⁽⁴⁾ أبو الجحد حرك : المصارف الإسلامية ما لها وما عليها ص 29 .

⁽⁵⁾ فليح حسن خلف : المصارف الإسلامية 94 .

⁽⁶⁾ فليح حسن خلف : المصارف الإسلامية 170 . 178 .

وتتمثل في إصدار شيكات السفر وبيع سهام الشركات نظير أجرة يسيرة يتقاضاها من الشركة باعتباره وكيلا لها في عملية البيع ،وتسهيل التعامل مع الدول الأخرى ، إذ يوفر على المتعاملين كثيرا من العناء والمشقات، لأنه ينوب عنهم في الدفع للثمن والاستلام لوثائق شحن البضاعة.⁽⁷⁾

خامسا – علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي والمصارف التجارية :

ونتصور في هذه العلاقة أحد أمور ثلاثة :

أ . أن يكون كل من البنكين خاضعا لنصوص الشريعة الإسلامية في تعاملاته، فهنا تكون العلاقة علاقة تكامل كما هو الشأن في الدول التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية كباكستان وإيران والسودان .

ب . أن تكون بعض المصارف المركزية قد أصدرت قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية مما يمكن البنك الإسلامي من تحقيق أهدافه متجنباً بذلك الوقوع في المحاذير الشرعية كالربا ، وممن سلك هذا المسلك تركيا والإمارات العربية المتحدة .

ج . أن يكون البنك الإسلامي خاضعا لرقابة بنك مركزي تقليدي يتعامل بالربا، فهنا تكون علاقته بالبنك المركزي مقتصرة على التقييد بتعليماته المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها ، وإيداع نسبة معينة من ودائعه النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين دون أخذ للفوائد المترتبة عن هذه الودائع لأنها ربا محرم، خلافا للبنوك التجارية التي تأخذ فوائد على إيداعاتها لدى البنك المركزي ، مع تحديد

⁽⁷⁾ نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 38 .

سقف إجمالي للقروض التي يمنحها أي بنك في مدة معينة دون التفريق بين المصارف الإسلامية والتجارية ، رغم أن ما تقدمه المصارف الإسلامية لا يعد قرضا ، وإنما هو استثمار ومشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى قيام البنك المركزي بالتفتيش، والرقابة على المصارف الإسلامية، وذلك بقيام مبعوثين من قبله بزيارات تفتيشية مفاجئة، للتأكد من مدى مطابقة البيانات المقدمة من قبل البنك الإسلامي مع السجلات، والقيود المحفوظة لديه . (8)

- علاقة البنك الإسلامي بالمصارف التجارية : لقد ثار جدل كبير بين علمائنا المعاصرين حول مسألة تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية إلى قائل بحرمه هذا التعامل مطلقا حتى لا تشجع على الحصول على سيولة تستخدمها في الربا المحرم شرعا ، وإلى قائل بجواز التعامل معها في المعاملات البنكية الخالية من الربا أخذا بمبدأ الضرورة تقدر بقدرها، ولكون التعامل معها مما تعم به البلوى، ولكون المسلمين كانوا يتعاملون مع المشركين ، واليهود فيما لا ربا فيه حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وعليه فيضيق نطاقه ويقصر على التعاملات المشروعة، وبناء على هذا القول الأخير تكون علاقة البنك الإسلامي مع غيره من المصارف التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الربا، ويمكن أن تكون علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة المتعلقة برأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة بحسب نسبة المال المشارك به . (9)

(8) محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 372 . 375 .

(9) المرجع السابق 279 . 375 .

سادسا - أوجه الاتفاق والتباين بين المصارف الإسلامية

والمصارف التجارية التقليدية :

1 . أوجه الاتفاق : وتمثل في خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته ، وعدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية⁽¹⁰⁾ وكذا استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد ، وتأجير الخزائن الحديدية ، والتحويلات النقدية .⁽¹¹⁾

2 . أوجه الاختلاف : وتمثل في : قيام المصارف الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة ، بينما تقوم المصارف التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا) أحذا وعطاء ، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع ، كما تولي المصارف الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة فهي تقوم على المراجعة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك وغيرهما ، مما يفضي إلى تعاون رأس المال والعمل ، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى ، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها .⁽¹²⁾ ، مع خضوع المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية ، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه المصارف لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، خلافا للبنوك

⁽¹⁰⁾ فليح حسن خلف : المصارف الإسلامية 100 . 101 . و محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 364 . 365 .

⁽¹¹⁾ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 365 .

⁽¹²⁾ المرجع نفسه 365 . 366 .

التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط ، وكذا أخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل دين المعسر أخذا بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (13) ، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعساره إعسارا بتحميله ربا مركبا يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق ، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية أو فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه ، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ورهنها لصالح البنك ، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات . (14)

سادسا - إشكالات واردة على المصارف الإسلامية :

لقد وردت عدة إشكالات علمية وعملية على المصارف الإسلامية نحاول إيرادها على النحو الآتي :

- **الإشكال الأول :** قد يقول قائل " كيف أجزتم في المصارف الإسلامية البيع بالثمن المؤجل بسعر يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل ، وهذا مثل الربا فلا يكون مشروعاً؟ " والجواب عن هذا الإشكال يتمثل في الآتي :

إن التبادل في القرض يكون بين الشيء ومثله مع زيادة في أحد البدلين خلافا للبيع بالثمن الآجل الذي يكون بين أشياء مختلفة متمثلة في السلعة المباعة بالثمن من النقود، فكيف يعقل أن يقاس أحدهما على الآخر؟، كما أن الزيادة في الثمن مقابل الأجل من

(13) البقرة : 280 .

(14) فليح حسن خلف : المصارف الإسلامية 106 . 107 .

مقتضيات العدل، لأن البائع في حركة دائمة كلما باع سلعة اشترى أخرى، وتأخير دفع الثمن إليه يسبب له ضرراً حيث لا يجد رأس المال الذي يشتري به السلعة، فيجبر هذا الضرر بالزيادة في الثمن⁽¹⁵⁾، وهذا وتقاس مسألة البيع بالزيادة في الثمن مقابل الأجل على عقد السلم الذي يتضمن بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فمثلما يجوز الحط من الثمن من أجل التعجيل تجوز الزيادة من أجل التأجيل .⁽¹⁶⁾

. الإشكال الثاني: إن الممولين للبنك الإسلامي يحجمون عن إيداع أموالهم لديه لأنه لا يدفع فائدة ربوية ، مما يؤدي إلى عرقلة نجاح البنك الإسلامي .

والجواب عن هذا الإشكال يتمثل في الآتي :

إن المصارف الإسلامية أغلب متعاملاتها من المسلمين الذين ينفرون من التعامل بالربا المحرم ، مما يجعل نفوسهم تعزف عن هذا الربح السخيف .⁽¹⁷⁾، هذا وإن المتأمل لواقع المصارف الإسلامية يجدها حققت نجاحاً يفوق ما حققته المصارف الربوية ، لأن المصارف الإسلامية لا تعطي فائدة محرمة محددة ولكنها تعطي ربحاً حلالاً غير محدد مسبقاً، وغالباً ما يفوق الفائدة المقدرة من طرف المصارف الربوية، مع وضع احتمال الخسارة غير أنه قد أثبتت التجارب في مجال المصارف الإسلامية نجاحها ونجاح مشاريعها التنموية وتحقيقها للربح دون خسارة غالباً.

⁽¹⁵⁾ نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 125 . 126 .

¹⁶ - محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 313 .

⁽¹⁷⁾ نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 128 .

وفي الختام نحسب أننا قد أعطينا لمحة عن ماهية المصارف الإسلامية تتضح من خلالها مواصفاتها ومميزاتها، ودورها الاجتماعي، وعلاقتها بكل من البنك المركزي، ومقارنتها بالمصارف التقليدية الأخرى من حيث أوجه التشابه بينها والاختلاف، سائلا الله عز وجل أن تكفل أعمال ملتقاكم بالتوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أبو المجد حرك : المصارف الإسلامية ما لها وما عليها ، ط : 1 ، 1408 هـ / 1998 م ، دار الصحوة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

سيد الهواري : موسوعة البنوك الإسلامية ، ط : ؟ ، 1980 م ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،

الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس ، ط : ؟ ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط : 6 ، 1427 هـ / 2007 م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

عائشة الشرقاوي المالقي : المصارف الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، 1 : 2000 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب .

إبراهيم عبد الحلیم عبادة : مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية ، ط : 1 ، 2008 م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن .

فليح حسن خلف : المصارف الإسلامية ، ط : 1 ، 2006 ، دار : عالم الكتب الحديث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، ط : 3 ، 1978 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

محمد مصلح الدين أعمال المصارف والشريعة الإسلامية ، ط : 1 ، 1967 ، دار
البحوث العلمية ، الكويت .